

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 206 @ لاتباع رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده و أن يرفع القبر شبرا تقريبا
ليعرف فيزار ويحترم ولأن قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه فإن
لم يرتفع ترابه شبرا فالأوجه أن يزاد وخرج بزيادتي بدارنا ما لو مات مسلم بدار الكفار
فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون وألحق بها الأذرعى الأمكنة التي
يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة أو لنحوهما وتسطيعه أولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى
الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه أبو داود بإسناد صحيح .
وكره جلوس ووطء عليه للنهي عنهما رواه في الأول مسلم وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح
وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد إليه وبهما صرح في الروضة بلا حاجة من زيادتي مع
التصريح بالكراهة فإن كان حاجة بأن لا يصل إلى ميتة أو لا يتمكن من الحفر إلا بوطئه فلا
كراهة .
و كره